التعريض من غير الاب اذا افهم المرمى بالزنا او اللواط او نفي النسب
كالتصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه اما انا فلست بزان أو لست
بلائط او ابي معروف وهو ثمانون جلدة والحديث سبق في الطلاق

هذا **باب** بالتنوين **كم التعزير والادب** تنتصم
كم الى استفهامية بمعنى اى عدد قليلا كان او كثيرا او الى خبرية
بمعنى عدد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزر قال في
الصحاح التعزير التاديب وبه سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال
في المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح
انتهى ومنه عزره القاضي اى ادبه لما يعود الى القبيح ويكون بالقول
والفعل بحسب ما يليق به واما الادب فبمعنى التاديب وهو
اعم من التعزير لانه التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب
ومنه تاديب الوالد وتاديب المعلم وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثني**
بالافراد **يزيد بن ابي حبيب** ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد مولى
عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج **عن سليمن**
ابن يسار ضد اليمين **عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله** الانصاري
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بن نيار بكسر النون
وتخفيف التحتية الاولى **البلوي** حليف الانصار **رضي الله عنه** انه **قال كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يقول لا يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة
معمولة للقول لخبر بمعنى الامر والفعل مبني للمالم يسم فاعله والمفعول
محذوف يدل عليه السياق اى لا يجلد احد **فوق عشر جلدات**
بفتحات مسمعا عليه في الفرع كاصله **الا في حد من حدود الله** عز وجل
والمجرور يتعلق بيجلد فيكون من الاستثناء المفرغ لان ما قبل الا عمل فيما

بعدها

بعدها ومن حدوده تعالى يتعلق بصفة لحد والتقدير لا في واجب
حد من حدود الله قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه
من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة
والمتفق عليه من ذلك حاصل الزنا والسرقة وشرب الخمر المسكر والحرابة
والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل
والارتداد واختلف في تسمية الاخيرين حدا واختلف في مدلول
هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض
الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة بجواز الزيادة
على العشر ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ بها ادنى الحدود وهل الاعتبار
بحد الحر او العبد قولان وقال الاخرون هو الى راى الامام بالغا
ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان
ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال الا صيلي مضطرب اسناده
وجب تركه وتعقب بان عبد الرحمن وفد صرح بسماعه في الرواية
الاتية وابهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه
وهما العمدة في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة يخالفه يقتضي
نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا تبلغ بنكال اكثر من
عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين ومن ضرب عمر اكثر من الحد اومن
مائة واقرها الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ منها
حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي
وفيه نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين وسكون
الميم الباهلي البصري الصيرفي قال **حدثنا فضيل بن سليمن**
بضم الفاء وفتح المعجمة وسليمن بضم السين وفتح اللام النميري الصيرفي

ثقة كذا في الفتح
وستطلع من قلم الح